يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي اما قطع المسلم بمال المسلم
فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور
انه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال
معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة
مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي
والتاسع كونه محرما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة
وخنزيرا او كلبا ولو معتني وجلد ميتة بلا دبغ
فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع
به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي
نصاب سرقة فلا يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب
منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال
البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق
يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ
اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله
لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه
يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا
اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد
تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها
في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا
كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله

في

في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره
كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى
ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة
الخمر فان بلغ مكسرها نصابا قطع لانه سرق
نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في
الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا
قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع
بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان
الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد
لان الاستعمال يباح عند الضرورة الا ان
اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر
والطنبور ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه
قطع ان بلغ نصابا لحكم الصحيح والعاشر كون
الملك فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد
المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا
قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين
فله فيه حق كما لبيت المال وخرج بالمعدة
حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبا
لمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان
يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال
ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1